يرجع له بالصلح ابطل حق الرجوع وتناقضه ويجامع مع الفضوليين والمبطل
يوجبه اي يوجب فسخ العقود داتفاقه فلكل واحد من البائعين الرجوع على
بالعد وان لم يرجع عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل ولو قبل القضا
عليه لعدم اجتماع المثنى اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية
حكم على الكافة من الناس سواء كان ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق
منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق
وفروعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك المورخ فعلى
الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قضا قبلية بسطه منلا خسرو وه
ويعقوب باشا فاحفظه فان الكتب عنه خالية واختلفوا في
القضا بالوقف قيل كالحرية وقيل لا فتسمع دعوى ملك اخر وقف
اخر وهو المختار ذكره العمادي وفي الاشباه القضية يتعدى في اربع حرية
ونسب ونكاح وولا وفي الوقف يقتصر على الاصح ويثبت رجوع المشتري
على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة لما مر انها حجة متعدية
اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او بنكوله فلا رجوع لانه حجة
قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس لكن
لا في كل شي كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما مر
وذكر المصنف لا الاقرار بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره بقي
لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضى بالاقرار لا عندنا كما جزم فالبينة اولى
فتح ونهر ولو استحقت مبيعة وولدها عند المشتري لا باستيلاده ببينة
يتبعها ولدها بشرط القضا به اي الولد وهو الاصح زيلعي والحق البزازي
بقيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينا انه لذي اليد او قالوا لا ندري
لا يقضى به نهر واستيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولده
المغرور وحر بالقيمة مستحقة كما في دعوى النسب وان اقر ذو اليد بها

لرجل

لرجل لا يتبعها ولدها فيأخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا كان لم
يدعه المستحق له فلو ادعاه تبعها وكذا سائر الزوائد ومنها لضمانه بجهله كزوائد
المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار قهستاني معزيا للعمادية
ومنع التناقض اي التدافع في الكلام دعوى الملك لعين او منفعة لما في
الصغرى طلب نكاح امة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره
الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف ستحققه في متفرقات
القضا وفروع هذا الاصل كثيرة ستجي في كتاب الدعوى منها ادعى على
اخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي
ثم مات المدعي عن تركة فجا المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال نعم
اخي لم يقبل للتناقض وان قال اي اوابني قبل ولا تناقض اذ التناقض
لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد
لمشتريه اشترني فانا عبد لفلان فاشتراه فعثر على سالته فاذا
هو حر اي ظهر انه حر فان كان البائع حاضرا او غايبا غيبة معروفة يعرف
مكانه فلا شي على العبد لوجود القابض والا رجع المشتري على العبد
بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترني فقط او انا عبد فقط لا رجوع
عليه اتفاقا درر ورجع العبد على البايع اذا ظفر به بخلاف الرهن
بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن اصلا لان الاصل ان التغرير يوجب
الضمان لو ممن يضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه
وقف محكوم بلزومه قبل وان لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف
الاعتاق فتح واعتمده المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صححه الزيلعي وتقدم في
الوقف وسيجي اخر الكتاب الاشباه ثم قبضه حتى ادعاه اخر
انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البايع والمشتري للقضا عليهما ولو
تعذر لعطف تعارض برهن احدهما على ان المستحق بايعه من البايع ثم وجد

Copyright © King Saud University